

رسالة في بر الوالدين للعلامة السبكي | تعلیق الشیخ صالح العصیمی

صالح العصیمی

ربنا واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصعد ان مهدا عبد ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس الثاني والعشرون من برنامج

الدرس الواحد الخامس والكتاب المقرؤء فيه هو رسالة في بر الوالدين للعلامة السبكي رحمه الله - 00:00:00

وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد المقصد الاول جر

نسبه هو الشیخ العلامه علي بن عبد الكافی ابن علي - 00:00:22

السبکی القاھری یقنى بابی عبد الوھاب ویعرف بتقی الدین والسبکی جماعة من اهل العلم فاذا قیل التقی السبکی کان هو المراد من

بینهم المقصد الثاني تاريخ مولده ولد غرة سفر - 00:00:45

سنة ثلاث وثمانين وست مئة المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي رحمه الله في الثالث من جمادی الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة

وله من العمر ثلاث وسبعون سنة رحمه الله رحمة واسعة - 00:01:13

المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد ايضا. المقصد الاول تحقيق عنوانه اسم هذه الرسالة اللطيفة هو رسالة في

بر الوالدين المقصد الثاني بيان موضوعه قام المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:39

في هذه الرسالة بيان حدود طاعة الوالدين المقصد الثالث توضیح منهجه ان ابرز شيء يتجلی في هذه الرسالة هو ما وصف به

المصنف رحمه الله من صفو نظره وحسن فقهه - 00:02:06

وجودة استنباطه اذ اشتغلت على تفصیل حسن في مسائل تتعلق بهذا الشأن تكشف عن مبلغه مما ذكر باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين - 00:02:31

قال العلامة تقی الدین السبکی رحمه الله تعالى مسألة الذي ارہ في بر الوالدين وتحريم عقوبھما انه تجب طاعتهم في كل ما ليس

بمعصية ويشترکان في هذا هما والامام اعني الخليفة وولي الامر لقوله صلی الله عليه وسلم اسمع - 00:02:56

اطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام بشيء اخر وھما انھما قد يتاذیان من فعل او قول يصدر من الولد لم ینهیاھ عنھ

فيحرم عليه ذلك لانه یحرم عليه كل ما یؤذیهما بخلاف الامام. وكذلك اذا تاذیا بترك قول او ترك - 00:03:16

منه وجب عليه بعھون رضاھما وان لم یأمرھا به. ذکر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الاصل الكلی المحيط وببر الوالدين

وعقوبھما فيین رحمه الله انه تجب طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية - 00:03:36

فکل ما كان من هذا الجنس فان طاعة الوالدين فيه واجبة والمعصية تكون باحد شیئین اثنتین احدهما ترك واجب مأمور به والثاني

فعل محرم منهی عنھ فاذا طالب الوالدان ابھما بترك واجب مأمور به او مواقعة محرم منهی عنھ - 00:03:56

حينئذ امتنعت طاعتهم وما عدا ذاك فانه تجب الطاعة لامرھما. قد نبه المصنف رحمه الله الله تعالى انھما یشتراكان في هذا العصر مع

الامام وولي الامر. لما ثبت في الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:27

قال اسمع واطع ما لم تؤمر بمعصية. فاخبر صلی الله عليه وسلم بان طاعة ولي الامر في امره عامة لم یستمع ذلك على فعل ناصية

ترجع الى احد الامرین الذين سبق ذکرھما - 00:04:47

واختص الوالدان بزيادة على الامام وھما انھما قد يتاذیان من فعل او قول يصدر من الولد وان لم ینهیاھ عنھ فيحرم عليه ذلك. لانه

يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الامام - 00:05:05

لو ان الابن كان من عادته ان يأتدم بثوم او بصل وكانا يكرهان ذلك منه فانه يحرم عليه لذلك لان هذا من جملة ما يؤذيهما وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ايدائهم. كما ان الشرع نهى - 00:05:26

اكل البصل والثوم عن اذية عباد الله عز وجل من المصلين والملائكة فمن هذا الجنس اذا كان ذلك يؤذني والديه او احدهما فانه يحرم عليه هذا. وكذلك اذا تأدي منه بترك قول او ترك فعل. فانه يجب عليه ان - 00:05:46

فعله لرضاهما وان لم يأمره به. فمرد الامر هنا فيما وراء ذلك مما يزيدانه على الامام انه يحرم كل ما يؤذيهما وان لم ينهي عنه. ويجب كل ما يرضيهما وان لم يأمره - 00:06:11

به نعم اذا امره بترك سنة او مباح او بفعل مكروه فالذى اراد تفصيل وهو انهم امره بترك سنة دائمًا فلا او منهما لان في ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام. وليس لهم فيه غرض صحيح فهم المؤذيان انفسهم بامرهم بذلك - 00:06:31

وان امره بترك سنة في بعض الاوقات فان كانت غير راتبة وجب طاعتها وان كانت راتبة فان كانت لمصلحة انه ما وجبت طاعتها. وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لهم اى بفعلها فالامر منها في ذلك محمول على الندب لا على - 00:06:54

فلا تجب طاعتها فان علم من حالهما انه امر ايجاب وجبت طاعتها وما في البخاري من ان امه نهته عن حضور العشاء في من ان امه ان نهته صابرة احسن الله اليك - 00:07:14

وما في البخاري من ان امه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها. اما ان يحمل على عدم الایجاب لقوله شفقة واما ان يحمل على ان المراد على الدوام. لما قلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام. واذا كان - 00:07:33

جماله او سنته حلالا صافيا عن الشبهة وامرها ان يأكل او يسكن معهما وفيما يأكلانه او يسكنانه شبهة وجبت طاعتها كما قاله الطرطoshi لان مخالفتها حرام والورع ليس بواجب وانها ياه عن الصلاة في اول الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منها لان فيه تغيير الشرع وان كان في وقت وجبت طاعتها - 00:07:53

ما قاله الطرطoshi وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة لانه صفة لا مستقل. لما بين المصنف رحمة الله تعالى الاصل الكلي لطاعة الوالدين والسلف ان عرفت ان الوالدين يؤمر بطاعتها ما لم يشتمل ذلك على معصية وعرفت ان المعصية ترجع الى احد شينين هما - 00:08:21

واجب مأمور به او فعل محرم منهي عنه. فانك تفهم من هذا ان دائرة والمحرمات خارجة عما ينبغي تحقيقه في امر طاعتها. فان امر الواجبات الشرعية وما في الشرعية لا يقبل فيه قول احد كائنا ما كان لا الوالدين ولاولي الامر ولا غيرهما لان - 00:08:51

طاعتهم في ذلك معصية لله عز وجل. والعبد مأمور بطاعة الخالق قبل طاعة المخلوق. وانما يؤذن بطاعة المخلوق اذا لم تكن راجعة لطاعة الخالق سبحانه وتعالى. ومن هنا ان حصر القول فيما ينبغي تحقيقه من امر طاعتها في فعل - 00:09:21

مستحبات وترك المكروهات واتيان المباحثات. ولهذا بين المصنف رحمة الله تعالى مبينا ما يتعلق بامرها بترك السنة قال ان الصواب في ذلك التفصيل. والتفصيل الذي اختاره المصنف رحمة الله - 00:09:41

الله تعالى وهو الذي تدل عليه الادلة انه فرق رحمة الله تعالى بين حالين الحالة الاولى ان يأمر بترك السنة دائمًا والحال الثانية ان يأمر بتركها في وقت دون وقت - 00:10:01

فاما الحال الاولى وهي ان امره بترك سنة دائمة فاختار المصنف رحمة الله تعالى انه لا يسمع منها ولا يطاعان في ذلك وعلل هذا بان فيه تغييرًا للشرع وتغيير الشرع حرام - 00:10:21

واكمل من هذا الوجه الذي علل به ما ذكره الشاطبي في المواقفات من ان ادمان ترك السنة يدل على وهن العبودية وضعفها ولهذا فان المعروف في مذهب الشافعي واحمد ان من ادمن ترك الرواتب - 00:10:43

لم تقبل له شهادة. فالتعليق بهذا اولى. لان ادامة ترك السنة يفضي الى رقة دين التارك والعبد مأمور بحفظ دينه. فالاظهر انهم لا يطاعان في ذلك. اما لاجل العلة التي - 00:11:08

نبه عليها الشاطبي وهو اكمل او لاجل العلة التي ذكرها السبكي والجمع بينهما حسن والسبكي نظر الى مأخذ ظاهري والشاطبي نظر الى مأخذ باطني والحال الثاني ان يأمره بترك السنة في بعض الاوقات. وقد فصل المصنف رحمة الله تعالى في ذلك - [00:11:28](#) فرق بين نوعين من السنة النوع الاول ان تكون السنة غير راتبة والنوع الثاني ان تكون السنة راتبة وفي النوع الاول وهو كون السنة غير راتبة ذكر رحمة الله تعالى انه يجب طاعتها - [00:11:54](#)

واما في النوع الثاني وهو ان كانت السنة راتبة فذكروا انه ان كانت لمصلحة لها وجبت الطاعة وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لها اذى بفعلها فطاعتها مستحبة الا ان يعلم من حالها - [00:12:17](#)

الايجاب وهذا الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى اكمل فقها واحسن استدلالا من اطلق استحباب طاعتها في الامر المتعلق بالسنة كابن عطية الاندلسي رحمة الله الله تعالى ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى - [00:12:45](#)

ما جاء في البخاري عن الحسن البصري رحمة الله تعالى من ان امه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها فذك رحمة الله تعالى معنى هذا الاثر بقوله اما ان يحمل على عدم الايجاب - [00:13:10](#)

لقوله شفقة فان الشفقة من الام لا توجب عليه ترك حضور العشاء في الجماعة لان الاصل في شفقتها انها تبدي ولا تلزم وهذا بناء على مذهب المصنف وهو مذهب الشافعي في كون صلاة الجماعة سنة مؤكدة - [00:13:29](#)

اما من يرى وجوب صلاة الجماعة فانه لا يحمل هذا القول من الحسن الا على الوجوب وانها لا تطاع في معصية الله عز وجل ويمكن حمله على معنى تان ذكره المصنف في قوله واما ان يحمل على ان المراد على الدوام - [00:13:58](#)

لما قلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام يعني ان يحمل قوله هذا على ان تطلب منه ترك صلاة الجماعة وهي في مذهب الشافعي سنة المؤكدة سيكون هذا من جملة طلب ترك السنة دائمها. وقد تقدم في كلامه التعريف بان المطالبة بترك - [00:14:21](#)

السنة دائمها هو تغيير للشرع وتغيير الشرع حرام ثم ذكر رحمة الله تعالى من متعلقات هذه المسألة ما اذا كان الولد في مال او سكن حلال طالب من الشبهة فامرها الوالدان او احدهما ان يأكل او يسكن معهما وفيما يأكلانه او يسكن - [00:14:41](#)

شبهة فحينئذ تتبعين طاعتها كما قاله الطرطoshi في كتاب بر الوالدين لان مخالفته امرهما حرام والورع ليس فان الورع مستحب يندب اليه. ولا يلزم العبد وطاعة والديه لاجابة امرهما واجب فهو الاصل كما تقدم فحينئذ يجب عليه - [00:15:06](#)
ان يطعهما ويحرم عليه مخالفتهما وتبرأ ذمته من مواقعة الشبهة لتعلقه باصل او ثق من طلب دفعها ثم ذكر رحمة الله تعالى مسألة ثانية وهي النهاية عن الصلاة في اول الوقت - [00:15:34](#)

وبين حكم ذلك بالتفريق بين دوام الطلب او وقوعه في وقت دون وقت. فان كان على الدوام لم يطعهما لان فيه تغييرا للشرع وتغيير الشرع حرام كما ذكر المصنف واما ان كان في وقت دون وقت - [00:15:59](#)

فانه يجب طاعتها وهو تابع فيما ذكر للطوطoshi المالكي صاحب كتاب بر الوالدين. ونبه المصنف رحمة الله تعالى ان نهيهما عن الصلاة في اول الوقت دون حضور والسنن الراتبة وعلل ذلك بقوله لانه صفة لا مستقل - [00:16:20](#)

يعني ان الصلاة في اول الوقت امر يتعلق بموصوف وهو الصلاة وهو وصف من اوصافها. وليس امرا مستقلا خالدا عن حقيقة ادائها بخلاف حضور الجماعة فانه امر زائد عن ادائها وكذلك ملازمته السنن الراتبة - [00:16:44](#)

وقد اعرض المصنف رحمة الله تعالى عن تتميم البحث الذي ذكره و كانه عنده ملحق بما سبق. فانه قال في صدر كلامه. واذا امرها بترك سنة او مباح او ب فعل مكروه - [00:17:10](#)

ثم بين حكم السنة على التفصيل ولم يذكر بقية القسمة الثالثية. فاما ترك المكروه فان انهم امرها بترك مكروه فتتبعين طاعتها ان كانوا يتاذيان به لانه يحرم اذيتها بقول او فعل - [00:17:26](#)

فان كانوا لا يتاذيان بذلك فانه يستحب له تركه. لان النهي حينئذ منهما محمول على الندب. لا على الايجاب. والدليل على حمله على الندب منهما انهم لا يتاذيان بصدر ذلك الفعل منه - [00:17:50](#)

لكن ان علم من حالهما طلب الايجاب في ترك المكروه فانه يجب عليه طاعتها فالقول في هذه المسألة نظير القول في امرهما بترك

سنة راكبة في وقت دون وقت لمصلحة لهاها التي تقدمت - 00:18:11

اما المباح ان طالباه بتركه او بفعله فانه تجب عليه الطاعة كما صرخ به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو عنده مشروط بعدم حصول الضرر فاذا كان الابن يتضرر بفعل المباح او بتركه فحين اذ لا تتعين الطاعة - 00:18:35

لان من قواعد الشريعة المحيطة بالاحكام ان الضرر منتف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن والفقهاء يشيرون اليه بقولهم الضرر يزال. فاذا اشتمل فعل المباح او تركه على اضرار بالابن - 00:19:02
لم تكن طاعتها حينئذ واجبة وحاصله انه يجب امتنال امرهم والانتهاء عن منهיהם ما لم تكن معصية على الاطلاق. وانما يكون معصية اذا كان فيه مخالفة لامر الله الواجب او لشرعه المقرر. وفي هذا هما والاماام سواء ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما باي شيء كان وان كان - 00:19:28

كان مباحا وبوجوب طاعتها وان كانا ما يأمران به لحظ انفسهما بخلاف الاماام فانه لا يأمر الا ما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح. المصنف رحمه الله تعالى في الجملة السابقة - 00:19:55

فيكون كالتأكيد لما سبق تأسيسه من التذكير بان الاصل الكلي المتعلق بطاعة الوالدين انه يجب امتنال امرهم والانتهاء عن منهיהם ما لم تكن معصية على الاطلاق وبين المعصية انها المشتملة على مخالفة امر الله الواجب او شرعه المقرر - 00:20:15
واراد رحمه الله تعالى بالشرع المقرر ان يفضي ذلك الى هجران شيء من الشريعة ولو كان مستحبها وهذا الذي قاله هو الذي اشار اليه الشاطبي مما يتعلق بوهن العبودية وفي ذلك قوة. ثم اعاد التنبيه على - 00:20:42

ان الوالدين مع الاماام في ذلك سواء. ويزيد فيهما من حق الوالدين تحريم ما يؤذيهما باي شيء ان كان وان كان مباحا وبوجوب طاعتها وان كان ما يأمران به لحظ انفسهما - 00:21:02

بخلاف الاماام فانه لا يأمر الا ما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح لان الاصل في نصب الاماام طلب جمع مصلحة المسلمين. فاذا كان امره متعلقا بهذا الاصل الذي نصب لاجله - 00:21:19

تعينت الطاعة اما اذا كان متعلقا بحظ نفسه فحينئذ لا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح راجع الى امره هو دون امر المسلمين لا والوالدان يحرم اذائهم هينا كان الاذى اوليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الاذى ان يكون ليس بالهين. فاقول يحرم - 00:21:39

اذاؤهما مطلقا الا ان يكون ايذاؤهما بما هو حق واجب لله فحق الله اولى ما قلته لو امرأه بطلاق امرأته ونحوه وجبت عليه طاعتها. هذا الذي اعتقاده وارجو انه حق ان شاء الله - 00:22:08

والله اعلم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا مسألة تتصل بطاعة الوالدين ومنها تولد التفصيل السابق وهو حرمة اذاء الوالدين. وقد اختار رحمه الله تعالى انه هينا او ليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الاداء ان يكون ليس بالهين كما اختاره ابن الصلاح والنووي - 00:22:25

فان جماعة من الفقهاء يرون ان الاذى الذي يحرم فعله فيما يتعلق بحق الوالدين هو الاذى العظيم الذي ليس بهين. اما ما كان دون ذلك فانه لا يحرم وان كان مكروها - 00:22:58

ولهذا فانهم لا يدخلونه في جملة عقوق الوالدين. وال الصحيح هو الله اعلم هو ما درج عليه المصنف من عموم اذيتها باي قول او فعل هينا كان الاذى او ليس بهين لأن الله عز وجل نبه بالادنى - 00:23:17

على الاعلى فقال ولا تقل لهم اف والاصل في النهي ان يكون للتحريم. فاذا كان العبد منهي عن اذيتها مجرد قول اف وهو من الامور الهيئة فلا ريب ان ذلك مندرج كله في جملة الادب - 00:23:37

الذى يحرم فعله فيجب على العبد ان يحذر تمام الحذر اذاء والديه باي شيء ولو كان هينا لانه من جملة المحرم. الا ان يكون اذائهم بما هو حق واجب لله فحق الله اولى كما وقع من اصحاب النبي صلى الله - 00:23:57

عليه وسلم كسعد بن ابي وقاص وغيره فان اذيتها لابائهم تعلقت بامر اعظم وهو امر الله عز وجل بالتوحيد وترك الشرك والكفر

فطاعة الله سبحانه وتعالى أولى من طاعتها. ويترفع من هذا - 00:24:17

انه لو امرأه بطلاق امرأته ونحوه وجبت عليه طاعتها وهذا هو قول الامام احمد واختاره جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فاذا امر الوالدان او احدهما الولد بطلاق امرأته وجبت عليه الطاعة. الا ان الذي يفهم من كلام ابي العباس ابن تيمية - 00:24:40

رحمه الله تعالى ان ذلك مش شرط بشرطين اثنين اولهما صلاح الامر بذلك من اب او ام. والثانى ان يكون الامر متعلقا بمصلحة الولد
اما اذا كان الامر منهما فاسقا ظالما - 00:25:10

او لم يشتمل الامر على مصلحة للولد بل قصد الاضرار به او بغيره والتشفي فعل ذلك فحينئذ لا تتعين الطاعة وهذا احسن اقوال
الفقهاء في هذه المسألة فيما يظهر والله اعلم. نعم - 00:25:34

سلام عليكم ومن محسن ما يروى في بر الوالدين وكنت اسمع ابي كثيرا ينشد ما ذكره ابو بكر قرطوشى في كتاب بر الوالدين له ان
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي ينقصه على عياله فبكى الشيخ وقال واي عيال يا رسول - 00:25:54

الله ما هن الا امه واختاه. وانشأ يقول غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجري عليك وتنهل اذا ليلة ضامتك بالسقم لم ابت لسقتك
الا ساهرا اتململ. كانى انا المطروق دونك بالذى طرقت به - 00:26:15

فعناء تهمل تخاف الردى نفسي عليك وانني لاعلم ان الموت دين مؤجل. فلما بلغت السن والغاية التي اليها رجا ما كنت فيك اؤمل.
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم - 00:26:35

ففضلوا وسميتني باسم المفند رأيه وفي رأيك التنفيذ لو كنت تعقلون. تراه معدا للخلاف كانه برد على اهل الصواب موكلون. فليس
كاذ لم ترعى حق ابوي فعملت كما الجار المجاور يفعل - 00:26:55

فاوليتني حق الجوار ولم تكن علي بما لي دون مالك تخلون. فلولا رسول الله اعظمت جاهه تحت مسخوطا لدی تنکل ولكن حلمي
والحياة يصدني وجاه رسول الله افني واجمل هم ثم موتك فجعة وخيرك مزوي وشرك مقبلون. فرق له رسول الله صلى الله عليه
وسلم و قال - 00:27:15

ومالك لابيك انتهى؟ ختم المصنف رحمة الله تعالى هذه الرسالة اللطيفة بذكر هذه القصة المشتملة على شكاية اب لما بدر من ابته
تجاه ما يجب عليه من طاعته والاحسان اليه. وهذا الحديث الذي ذكره المصنف - 00:27:45

قد رواه الطبراني في المعجم الاوسط والصغير والبيهقي في دلائل النبوة بسند لا يصح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد هذا حديث
منكر. وهذه الآيات تعرف من شعر امية ابن ابي الصلت الشاعر الجاهلي - 00:28:09

وقد ذكرها منسوبة اليه جماعة منهم صاحب الحماسة والراغب الاصفهاني في كتاب المفردات طرفا منها وهي من محسن الشعر التي
ينبغي حفظها مما يتعلق بمنزلة الولد من الوالد. واخر الحديث - 00:28:32

وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك يروى من حديث جماعة من الصحابة وهو حديث اقل احواله ان يكون حسنا ان لم
يكن بمجموع ما روي له من الطرق حديثا صحيحا وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة والله اعلم وصلى الله - 00:28:55
سلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:29:15